

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 11 @ الإلّا حتّم الّ الثّاني يجرّوز عّقْدُ الحوّالة بيّن المّحالّ له والمّحالّ عليّه ولكّن هلّ يشترط رضا المّحيل به ؟ (قوّلان) : القوّل الأولّ : شرط الصّورة الأوّلى هذا الشرط مطّلق لأنّ ذوي المّروءات لا يرّضون أنّ تتّحمّل دّيونهم من طرف غيرهم . الصّورة الثّانية هذا الشرط لأجل إمّكان رجوع المّحالّ عليّه على المّحيل وليّس لأجل صحّة الحوّالة . الصّورة الثّالثة هذا الشرط جارّ فقط في الحوّالة المّقتيّة بأنّ تعطى من المّطلوب ؛ لأنّ حقّ مطّالبة المّحيل بحقه من المّحالّ عليّه تنقّطع بسبب هذه الحوّالة ، ولذلك كان رضا المّحيل شرطًا ، وتتشكّل الصّورة الثّالثة هذه استثناءً للمّادة 682 القانّونية القوّل الثّاني ليس بشرط لأنّ إلزام المّحالّ عليّه بالدّين تصرّف بحقّ نفّسه ، ولا يلاحق المّحيل ضرر منه بلّ ربّما يكون له فائدة إذا وقع بدّون أمره إذ ليس للمّحالّ عليّه أن يرجع على المّحيل بعّد الأداء . التّسوّف : الإختلاف المّذكور ليس أساسيًّا لأنّ الحوّالة إنّ كانت إحالةً فرضا المّحيل شرط بالالتّفاق وإنّ كانت إحتيًا فلا فرضا للمّحيل ليس بشرط . الإلّا حتّم الّ الثّالث الحوّالة السّتيّ أجزّيت بيّن المّحيل والمّحالّ له للمّحالّ عليّه إذا قبل المّحالّ عليّه تكون صحّحة وتامّة وإنّ لم يقبل تكون باطلّة مستثناة (أنظر المّادة 682) . الإلّا حتّم الّ الرّابع الحوّالة السّتيّ أجزّيت بيّن المّحيل والمّحالّ عليّه تنقّطع مَوْقُوفَةٌ على قبُول المّحالّ له فالذّن اتّحد المّجّلس ليس ليس بشرط في انعقاد الحوّالة ، بلّ إنّ شرطه في نفاذها . شرائط الحوّالة (تطلّاب في أرّبعة أشيَاء) 1 في المّحيل 1 في انعقاد الحوّالة يشترط أنّ يكون المّحيل عاقلًا . اعتراض - إنّ لم يكن رضا المّحيل شرطًا ، فلمّاذا يشترط كونه عاقلًا

الْجَوَابُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَوَالَةِ السَّاتِي تَقَعُ مِنْ طَرَفِ
إِجَابِ الْمُحِيلِ ; لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجِيبُ عَاقِلًا يَكُونُ قَدْ
قَبِلَ إِجَابًا بَاطِلًا وَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ وَجُودُ الْعَقْدِ , فِي نَفَادِ
الْحَوَالَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ بِالِغَا - اعْتِرَاضٍ -
الْحَوَالَةِ نَفْعٌ مَحْضٌ لِلْمُحِيلِ , لَا أَهَمِّيَّةَ لَشَرْطِ الْبُلُوغِ .
الْجَوَابُ هَذَا الْقَائِدُ مَعْطُوفٌ عَلَى نُقْطَةِ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ الْمُحِيلُ بِالِغَا فَلَا يَسَلِّحُ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْأَدَاءِ